

مشروع الدستور الليبي
مقترح لجنة الحكم المحلي والإدارة المحلية

المقترح الثاني

((نظام الأقاليم))

يتضمن ستة عشر نصاً دستورياً معبراً عن رؤية بعض أعضاء اللجنة حول نظام الحكم المحلي والإدارة المحلية وقد صيغت هذه المواد بشكل توافقي بين أعضاء اللجنة التالية أسمائهم :

- 1 د. إبراهيم فرج البابا
- 2 د. مصطفى عبد الحميد دلاف

المادة (1)

(تقسيم البلاد والاستقلالية) تتكون ليبيا من ثلاثة أقاليم، برقة وطرابلس وفزان. ويتمتع كل إقليم داخل حدوده الإدارية بالشخصية القانونية الكاملة و الاستقلالية الإدارية والمالية.

المادة (2)

(التقسيم الإداري للأقاليم) يقسم كل إقليم إلى عدد من المحافظات والبلديات.

المادة (3)

(هيئات الأقاليم) هيئات الإقليم هي: مجلس الإقليم والمجلس التنفيذي للإقليم.

المادة (4)

(اختصاصات هيئة الإقليم) يختص مجلس الإقليم بما يلي:

- تقديم مقترحات التشريعات المشتركة التي تتطلب اعتماد المجلس التشريعي ومناقشتها معه
- سنّ التشريعات ضمن أحكام الدستور وفي نطاق حدود الأقاليم.
- العمل على مراقبة أداء المجلس التنفيذي ومحاسبته بما لا يتعارض مع سيادة الدولة .
- أعداد مشروع الميزانية السنوية للأقاليم وتقديمه للمجلس التشريعي بالدولة.
- الاختصاصات الأخرى التي يمنحها الدستور.

المادة (5)

يختص مجلس الإقليم بالتشريع في المسائل الآتية:

1. التقسيم الإداري داخل الأقاليم وإنشاء المحافظات والبلديات.
2. التخطيط العمراني ورخص البناء والإسكان.
3. أعمال الأشغال العامة والمنفعة المحلية.
4. النقل العام داخل الإقليم.
5. الزراعة والغابات والمراعي والتنمية الحيوانية.
6. المياه والكهرباء.
7. الصناعات التقليدية والصغرى.
8. الثقافة والأماكن التاريخية والآثار.
9. النشاط السياحي.
10. أنشطة الصيد البحري والثروة البحرية.
11. الرياضة والنزهة والحدائق العامة.
12. المساعدات الاجتماعية والرعاية الاجتماعية.
13. الصحة وحماية البيئة.
14. رخص المهن التجارية والصناعية والمهنية.
15. التنمية الاقتصادية المحلية وتشجيع الاستثمار الوطني.
16. التعليم العالي.

المادة (6)

تختص السلطة التشريعية بالدولة بكل ما لا يدخل في اختصاص الأقاليم بموجب المادة (5)

المادة (7)

يمارس المجلس التنفيذي للإقليم الاختصاصات الآتية:

- تنفيذ السياسات العامة على المستوى الفرعي في القطاعات الحياتية داخل نطاق الإقليم بما لا يخل بالقوانين السيادية ووحدة الدولة .

- تقديم مقترحات القوانين والتشريعات الجديدة إلى مجلس الإقليم ومن ثم المجلس التشريعي إن تطلب ذلك لنيل الموافقة والاعتماد.
- إصدار النظام الإداري اللازم لإدارة الإقليم ومتابعة المحافظات والبلديات وفق التفويض الممنوح والمنضبط من الدستور.
- رئيس المجلس التنفيذي هو من يدير السياسات العامة للحكم الإقليمي في القطاعات ، ويخضع لإشراف ورقابة مجلس الإقليم وآليات محاسبة الدولة.
- يدير رئيس المجلس التنفيذي للإقليم مهام وشؤون الإقليم وفق أحكام هذا الدستور والقوانين النافذة وكذلك دون الإخلال بسيادة الحكومة في اختصاصاتها في تنفيذ السياسة العامة للدولة .

المادة (8)

(طريقة اختيار هيئة الإقليم) يتم انتخاب مجلس الإقليم ورئيس المجلس التنفيذي للإقليم عن طريق الاقتراع العام السري المباشر ويراعى التمثيل المناسب لكل شرائح ومكونات الشعب الليبي الاجتماعية والثقافية واللغوية (الامازيغ، التبو، الطوارق) وينظم ذلك قانون.

المادة (9)

(تمويل الإقليم) للأقاليم 50% من إيراداتها المحلية ومشروعات الاستثمار فيها.

المادة (10)

يتم توزيع عائدات الموارد الطبيعية وفقاً للنسب الآتية:
 30% يوزع على الأقاليم وفق العدد السكاني لكل إقليم.
 30% توزع بالتساوي عن جميع الأقاليم.
 30% للحكومة الوطنية.
 10% لأقاليم مناطق الإنتاج .
 التوزيع العادل للمؤسسات والمناصب العليا بين الأقاليم

المادة (11)

تضمن الدولة التوزيع العادل لمقار المؤسسات والشركات والمشاريع العامة بين الأقاليم.

المادة (12)

تضمن الدولة تكافؤ الفرص بين سكان الأقاليم في الوظائف القيادية والمناصب العليا والسلك الدبلوماسي.

المادة (13)

(الرقابة على الإقليم) يتولى ديوان المحاسبة عن طريق فروعها في الأقاليم مراجعة وفحص الحسابات على مستوى الإقليم.

المادة (14)

يتم حل مجلس الإقليم و المجلس التنفيذي للإقليم ، إذا تم الإخلال بالدستور وسيادة الدولة بأفعال واضحة ، ويصدر القرار بعد استقصاء رأي لجنة خاصة من مجلس النواب والشيوخ تشكل خصيصاً للنظر في قضايا الأقاليم بهذه الأجهزة السيادية .

المادة (15)

يمكن لمجلس الإقليم طرح عدم الثقة في المجلس التنفيذي لها عن طريق إصدار عريضة بأسباب واضحة لذلك يوقع عليها ربع أعضاء مجلس الإقليم ويتم إقرارها بالتصويت العلني بالأغلبية المطلقة للأعضاء.

مادة (16)

إذا اصدر مجلس الإقليم تشريعاً مخالفاً للدستور فلرئيس الدولة أو رئيس الوزراء الطعن في دستوريته. كما أن لمجلس الإقليم الطعن في القوانين والإجراءات الصادرة من السلطين التشريعية والتنفيذية. وذلك كله خلال ستين يوماً من تاريخ النشر.